

قرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع مريوط للمزارع السمكية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مريوط للمزارع السمكية برقم (٧٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ فيما عدا البند (أ) من المادة (٨) فيسرى إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من (أولاً : المزايا التأمينية) والمادة (١٢) من (ثانياً : المزايا الاجتماعية) والمادة (١٣) من (ثالثاً : المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٨	٦
٤٩	٨٠
٥٠	١٤٢
٥١	٢١٤
٥٢	٢٧٢
٥٣	٣١٥
٥٤	٣٣٩
٥٥	٣٤٠
٥٦	٣٤٠
٥٧	٣١٢
٥٨	٢٥١
٥٩	١٥٠

يعرف السن عند الإنضمام بأنه العمر في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الاشتراك في الصندوق.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع خمسة وعشرون جنيهاً خصماً من راتب العضو.

(٢) رسم إنضمام بواقع مائة جنيه تقسط على عشرة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٤/٧/١ بالإضافة إلى أربعمئة جنية عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١٤/٧/١ ويحد أقصى ستة عشر ألف جنية.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدة الاشتراك بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

مدة الاشتراك بالصندوق	الميزة التأمينية (بالجنيه)
أقل من ٥ سنوات	٢٤٠٠
٥ سنوات لأقل من ١٠ سنوات	٤٨٠٠
١٠ سنوات لأقل من ١٥ سنة	٨٠٠٠
١٥ سنة لأقل من ٢٠ سنة	١٢٠٠٠
٢٠ سنة فأكثر	١٦٠٠٠

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(د) في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر غير مذكور :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة / العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١ حتى ٢٧	٨%
٢٨ حتى ٢٩	٩%
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%



٤٦٠٧٦

٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين
الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب مع التزامه
بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس
أجر اشتراك قرينه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات
النظام أو يعامل وفقاً لأحكام البند (د) من المادة (٨).

مادة (١٠) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

ثانياً : المزايا الإجتماعية :

مادة (١٢) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ٤٠٠ جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك.
- (٢) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٣) ٤٠٠ جنيه فى حالة زواج أحد أبناء العضو ولمرتين فقط طوال مدة اشتراكه
بالصندوق.
- (٤) ١٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو أكبر من سنة وأقل من عشر سنوات.
- (٥) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو يبلغ عمره عشر سنوات فاكتر وغير قادر
على الكسب.
- (٦) ٤٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو لأول مرة.
- (٧) ١٠٠ جنيه فى حالة إنجاب زوجة العضو بحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراك العضو.

ثالثاً : المزايا العلاجية :

مادة (١٣) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ١٠٠ جنيه فى حالة إجراء العضو أى من عمليات اليوم الواحد.
- (٢) ٢٥٠ جنيه فى حالة إجراء العضو لعملية جراحية كبرى.



٤٦٠٧٦

(٣) ٥٠٠ جنيه فى حالة إصابة العضو بأحد الأمراض المستعصية.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

يكون الحد الأقصى للصرف على كل من المزايا الاجتماعية والمزايا العلاجية بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سليم

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦